

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

=====

ملف عدد : 91 / 647

مقرر رقم : 236

وألف

في السنة الحادية عشرة بعد الأربعمائة لاوفي اليوم الثاني عشر من شعبان موافق
27 فبراير 1991 .

أن الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبوع الرئيس الاول للمجلس
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الوندغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وعبد المداولسة طبقا للقانون .

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ،

نظرا للظهير الشريف رقم 176.77.1 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397
(9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ،

نظرا للظهير الشريف رقم 289.83.1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)
المعتبر بمثابة قانون يؤول بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى نورة أكتوبر الاولى من الفترة
النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154.84.1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)
المعتبر بمثابة قانون تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289.83.1 الصادر في
7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع ،

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 301 بتاريخ 19 من رجب 1411 الموافق
ل 4 فبراير 1991 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى ،

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة أن تصح الخرفة الدستورية بأن أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام المياه كما وقع تغييره بالظهير الشريف بتاريخ 27 من صفر 1351 (2 يوليـو 1932) المتعلقة بالموافقة على الامتيازات المخولة لأخذ الماء لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل .

وحيث ان الفقرة الاولى للفصل 15 من الظهير الشريف السالف الذكر تنص خصوصا على أن كل الامتيازات المشار اليها في الفصل 14 من نفس الظهير يصادق عليها بظهير شريف خاص .
وحيث ان شكل النص الذي يوافق بموجبه على العقود والمعاهدات المبرمة باسم الدولة يحدد حسب طبيعة مضمونها .

وحيث ان مضمون عقد الامتيازات المبين في الفصلين 15 و 15 مكرر من الظهير الشريف السالف الذكر لا يشمل على أية مادة مخولة للسلطة التشريعية بمقتضى الفصل 45 من الدستور .
مما ينتج عنه ان الموافقة على عقود الامتيازات هذه لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية وتندرج بالتالي في اختصاص السلطة التنظيمية عملا بالفصل 47 من الدستور .
لهذه الأسباب

تصح بأن أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح اغسطس 1925) في شأن نظام المياه المستفتى في شأنها تدخل في المجال التنظيمي %
الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

محمد بحاجي

مكسيم أزولاي

محمد الودغيري

محمد مشيش الحلمي

محمد العربي المجبوع

عبد العزيز بنجلون